جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ٤٢ مكرر (أ)	الصادر فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مجلس أعلى للمجتمع الرقمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى ليكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كلٍ من :

محافظ البنك المركزى المصرى .

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الداخلية .

وزير العدل .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . (مقرراً)

وزير المالية .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ، ومن يرى الاستعانة بخبراته من ذوى الخبرة والمتخصصين فى المسائل المعروضة ، دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات .

(**المادة الثانية**)

يختص المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى بالآتى :

١ - إقرار الاستراتيجية القومية لبناء دولة رقمية متكاملة .

٢ - اعتماد السياسات والإجراءات والآليات الخاصة بالتغيرات الهيكلية اللازمة لبناء مجتمع رقمى .

٣ - اعتماد المشروعات الاستراتيجية التى تهدف إلى بناء مجتمع رقمى .

٤ - إقرار سياسات تقديم الخدمات الحكومية الرقمية .

٥ - إقرار السياسات الهادفة نحو صناعة رقمية قادرة على جذب الاستثمارات وخلق فرص العمل .

٦ - التحقق من كفاية آليات التمويل بما يوفر الموازنات اللازمة لمشروعات التحول الرقمى .

٧ - اعتماد ما يعرض عليه من نتائج أعمال المكتب التنفيذى والمتضمنة توصيات اللجان الاستشارية .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين منهم ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

يعرض السيد رئيس المجلس تقرير ربع سنوى بنتائج وأعمال وتوصيات المجلس على السيد رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس الأعلى مكتب تنفيذى برئاسة الوزير المختص بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعضوية كلٍ من :

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن وزارة العدل .

ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . (مقرراً)

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ولرئيس المكتب دعوة من يرى لزوم الاستعانة بخبراته من ممثلى الحكومة أو ذوى الخبرة والمتخصصين فيما يتم عرضه دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ توصيات أو قرارات ، ويكون للمكتب أمانة تشكل بقرار من رئيسه ، تتولى التنسيق والمتابعة والدعوة لعقد الاجتماعات .

ويختص المكتب التنفيذى بالآتى :

١ - عرض ومناقشة الخطط الاستراتيجية الخاصة بالتحول للمجتمع الرقمى .

٢ - وضع السياسات والإجراءات والتصميمات الخاصة بالبنية المعلوماتية وآليات الحوكمة الخاصة بأنظمة التحول الرقمى .

٣ - اعتماد آليات تنفيذ الاستراتيجيات الصادرة عن المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى .

٤ - الإشراف على أعمال اللجان المتخصصة والتنسيق فيما بينهما وعرض نتائج أعمالها على المجلس الأعلى .

(المادة السادسة)

تشكل بالمكتب التنفيذى خمس لجان استشارية على النحو الآتى :

١ - لجنة حوكمة المشروعات :

تشكل برئاسة ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الداخلية .

وزارة العدل .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

جهاز المخابرات العامة .

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

وتختص اللجنة بالآتى :

مراقبة أداء المشروعات وتعديل نطاق أعمالها بما يتسق مع نتائج أعمالها ويتفق مع الاستراتيجية القومية الخاصة بالتحول نحو المجتمع الرقمى .

وضع مؤشرات الأداء للمشروعات .

٢ - لجنة حوكمة البيانات والتطبيقات والخدمات :

تشكل برئاسة نائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للتحول الرقمى وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الداخلية .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزارة المالية .

جهاز المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية .

وتختص اللجنة بالآتى :

(أ) تحديد المواصفات الفنية والتشغيلية الموحدة الخاصة بالحل الفنى المتكامل وفقًا لتنظيم تشريعى ومتابعة تنفيذه لتقديم الخدمات بشكل نمطى حديث بالترابط بين الجهات المشتركة فى تقديم الخدمات وتبادل البيانات والمستندات الرقمية .

(ب) إعداد ضوابط ومحددات إنشاء قواعد البيانات والسجلات بما فى ذلك معالجتها وتأمينها وتكاملها .

(جـ) إعداد التصميمات لمنظومة الخدمات من تطبيقات وقواعد بيانات ومنافذ تقديم الخدمات وكيفية تقديمها .

(د) تحديد صلاحيات الجهات المعنية بالاطلاع على قواعد البيانات وفق اختصاصات تلك الجهات .

(هـ) متابعة تعميم استخدام التوقيع الإلكترونى لاعتماد البيانات المدرجة بقواعد البيانات أو تعديلها .

٣ - لجنة التشغيل الرقمى :

تشكل برئاسة ممثل عن جهاز المخابرات العامة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الدفاع - إدارة نظم معلومات القوات المسلحة .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزارة المالية .

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

وتختص اللجنة بالآتى :

(أ) أعمال المتابعة والمراقبة لكافة العمليات التشغيلية وبما يضمن استدامتها .

(ب) وضع سياسات التأمين لأدوات التحول الرقمى فى مجال الخدمات الإلكترونية .

(جـ) وضع المقترح الفنى الخاص بتكليفات الجهات الحكومية بتحديث وتشغيل بنيتها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات .

(د) وضع أطر التشغيل ومحدداته ومؤشراته .

٤ - لجنة إعادة هيكلة الإجراءات والتشريعات :

تشكل برئاسة ممثل عن وزارة العدل وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزارة المالية .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

هيئة الرقابة الإدارية .

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وتختص اللجنة بمراجعة القوانين واللوائح والإجراءات التى تعرض عليها من المكتب التنفيذى وتقديم التوصيات والمقترحات الخاصة بتعديلاتها والتغيرات الهيكلية اللازمة ، وما يستلزمه ذلك من إصدار للقرارات التى تدعم أنشطة الدولة لتحقيق أهداف الاستراتيجية القومية للتحول نحو مجتمع رقمى .

٥ - لجنة مراكز البيانات :

تشكل برئاسة ممثل عن وزارة الدفاع وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

جهاز المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

وتختص اللجنة بالآتى :

(أ) وضع المقترحات الخاصة بإنشاء مراكز البيانات التبادلية وتوفير الدعم الفنى لها وفقًا للمواصفات التى يتم تحديدها من خلال اللجنة .

(ب) دراسة آليات توفير الدعم الفنى لمراكز البيانات بالتنسيق مع لجنة التشغيل الرقمى .

(جـ) دراسة التوسع فى إنشاء مراكز البيانات وأهميته .

(د) وضع سياسات التأمين (المادى/ الإلكترونى) لاستضافة البيانات .

(هـ) تحديد الاشتراطات والمواصفات القياسية الخاصة لاستضافة البيانات .

(و) وضع سياسات وأطر التعاون مع كافة أشكال الحوسبة السحابية .

ولأى من تلك اللجان دعوة من ترى الاستعانة بخبراته من ذوى الخبرة أو ممثلى الوزارات والجهات والهيئات والأجهزة كل فيما يخصه ، دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ توصيات أو قرارات .

(المادة السابعة)

تلتزم جميع الوزارات والمصالح والأجهزة والأشخاص الاعتبارية العامة كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للمجتمع الرقمى .

(المادة الثامنة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٥ - ٢٠٢٢/٢٥٣٤٨